

المجموع

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين وإسناده ضعيف وأما أبو سعيد الخدري فبضم الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة منسوب إلى بني خدره بطن من الأنصار رضي الله عنهم واسم أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان وكان أبوه مالك صحابيا استشهد يوم أحد توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين وقوله كتب في رق هو بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرهما لغتان فصيحتان وهو الخاتم ومعنى طبع ختم وقوله فلم يفتح إلى يوم القيامة معناه لا يتطرق إليه إبطال وإحباط أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبي داود التي ذكرناها وغيرها قال أبو العباس الجرجاني في كتابه التحرير والبلغة والرويان في الحلية وصاحب البيان وغيرهم يستحب أن يقول هذا الذكر مستقبل القبلة قال الشيخ نصر المقدسي ويقول معه صلى الله عليه وعلى آل محمد وعلى محمد وآل محمد أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب لمن توضأ أن لا ينفذ يده لقوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم الشرح هذا الحديث ضعيف لا يعرف وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة رضي الله عنها قالت ناولت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفذ يديه هذا لفظ رواية البخاري وفي رواية مسلم أتته بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني